

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- أصلا أو وجده لكنه غير لائق به لبسه .
- وإنما كان ذلك عذرا في ترك الجماعة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك .
- قال الكردي في الإمداد والنهاية يظهر أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق اه .
- زاد في العباب ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من يتأذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل .
- ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقا .
- ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق .
- بأن فقده يخل بالمروءة .
- اه .
- وهذا الاحتمال أوجه من الأول .
- اه .
- (قوله وإن وجد سائر العورة) غاية في كون فقد اللائق عذرا أي يعذر بفقد اللائق به وإن وجد ما يستر عورته أي أو وجد ما يستر بدنه إلا رأسه مثلا لأن عليه مشقة في خروجه كذلك كما مر .
- (قوله وسير رفقة) معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة سير رفقة أي يريد السفر معهم ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم .
- (قوله لمريد سفر مباح) أي وإن قصر ولو سفر نزهة لا السفر لمجرد رؤية البلاد .
- (قوله وإن أمن) أي في السفر وحده على نفسه أو ماله وهو غاية لكون سير الرفقة عذرا في ترك الجماعة .
- (وقوله لمشقة استيحاشه) أي فيما إذا أمن .
- والإضافة للبيان أي لمشقة وهي استيحاشه .
- أي حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده .
- (قوله وخوف ظالم) بالرفع معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة خوف ظالم أي خوف منه .
- فالإضافة على معنى من وذكر ظالم مثال لا قيد إذ الخوف على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه عذر .

قال الزركشي هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر .

(وقوله على معصوم) خرج به الحربي والمرتدي والزاني المحصن وتارك الصلاة أموالهم فالخوف عليهم ليس عذرا .

(وقوله من عرض) بيان للمعصوم وهو بكسر العين محل المدح والذم ويصور الخوف عليه من ظالم بما إذا كان يقذفه لو خرج للجماعة .

(قوله وخوف من حبس إلخ) معطوف على مطر أيضا .

أي وعذر الجماعة خوف من حبس إلخ .

(وقوله غريم معسر) بتنوين غريم وجعل ما بعده وصفا له إن أريد منه المدين .

وبترك تنوينه مضافا إلى ما بعده إن أريد منه الدائن .

وعلى الأول يكون إضافة حبس إليه من إضافة المصدر لمفعوله .

والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الدائن غريمه المعسر .

وعلى الثاني تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الغريم مدينه المعسر .

ويوجد في بعض نسخ الخط وخوف من حبس غريم لمعسر بزيادة لام الجر .

وهو يؤيد الثاني .

ولو قال وخوف من حبس غريم له وهو معسر .

لكان أنسب بما قبله وأولى .

إذ عبارته فيها إظهار في مقام الإضمار وذلك لأن فاعل الخوف مقدر أي وخوفه أي مريد الجماعة من حبس غريم .

فالمناسب لذلك أن يأتي بالضمير بأن يقول بعده له ثم يأتي بالقييد وهو قوله وهو معسر .

وعبارة المنهج مع شرحه وخوف من ملازمة أو حبس غريم له وبه أي بالخائف إعسار يعسر عليه إثباته .

اه .

وهي ظاهرة .

(قوله وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة حضور مريض ولا فرق فيه

بين أن يكون فاسقا أو لا فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق .

كما قيل في إيناس الضيف أنه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا .

(قوله وإن لم يكن نحو قريب) أي أن حضور المريض الذي لا متعهد له عذر مطلقا سواء كان

نحو قريب كزوج وصديق وصهر ومملوك وأستاذ وعق ومعتق أم لا كأجنبي .

(قوله بلا متعهد له) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمريض ولو قدمه على الغاية

لكان أولى .

إذ الغاية إنما هي بالنسبة له .

(قوله أو كان إلخ) المناسب أو وكان بزيادة واو العطف كما صرح بها في المنهج أي أو

بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا ولكن يأنس المريض بحضوره .

(والحاصل) أن هذا المريض إذا لم يكن له متعهد يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه فحضور

الشخص عنده عذر في ترك الجماعة مطلقا سواء كان نحو قريب أم لا .

وإذا كان له متعهد فإن كان المريض نحو قريب محتضرا أو يأنس به يكون عذرا أيضا وإن

لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر فلا يكون